

Distr.
GENERAL

A/RES/53/122
10 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/620)]

١٢٢/٥٣ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القسّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القسّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضاً للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القسّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم

بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القسّر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذله من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح^(٥)؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - تعرب عن أملها مرة أخرى في أن تُوفَّر الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئين، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

(١) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) A/53/325.

(٥) A/53/482، المرفق.

٧ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجّع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القُصَّر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.